

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح وزارة الحربية (قيادة الجيش الأول) غراس مقرة  
وغير مقرة دون بدل

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة الزراعة في الإقليم السوري بأن تمنح وزارة  
الحربية (قيادة الجيش الأول) ما يلزمها من الغراس المثمرة وغير المثمرة  
من المراكز الزراعية بجانا دون تسديدقيمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ٤

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٩ سفرة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل أحكام المادة ٣١ من القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار  
سنة ١٩٢٦ المتعلق بأعمال التعديل والتحرير في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ المتعلق بأعمال  
التعديل والتحرير والقوانين المتعلقة له ٤

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣١ من القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار  
سنة ١٩٢٦ المشار إليه النص الآتي ٤

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٨

ف شأن تعديل بعض أحكام القانون المالي للبلديات رقم ١٥١  
لسنة ١٩٢٨

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤  
وعلى القانون رقم ١٩٥٨ المؤرخ في ١٩٥٨ بتعديل بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليمي مصر وسوريا ٤  
وعلى القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ المؤرخ في ١٩٢٨ المعمول به في الإقليم  
السوري ٤

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد تكاليف الأرصدة والتبعيد المنصوص عليهافي المادة ٢٥  
من القانون المالي للبلديات المشار إليه بقرار من المجلس البلدي يعين فيه:  
(١) تكاليف المتر المربع من كل نوع من أنواع الشوسة والأرصدة.  
(٢) تكاليف المتر الطولي للأطارات .

وتقدر هذه التكاليف أساساً لفرض رسوم الأرصدة والتبعيد ٤ ويعد  
المجلس البلدي النظر في هذه التكاليف كلما دعت الضرورة لذلك بسبب  
تبدل الأسعار .

مادة ٢ - خلافاً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون المالي  
للبلديات المشار إليه وعند تعبيد الطرق وإنشاء الأسيقة والأرصدة لأول  
مرة تضاعف الرسم المنصوص عليه في المادتين المذكورتين فيما يتعلق  
بالشوسة والأسيقة أما ما يتعلق بالرصف فيكافئ أصحاب العقارات بضم  
يعادل كامل نفقة الرصف بما فيه الأطارات .

مادة ٣ - يجوز تحصيل رسوم التبعيد والأرصدة والأسيقة مسبقاً  
قبل تنفيذها وفي هذه الحال يجرى تحديد رسوم الأسيقة بالاستناد إلى المساحة  
وعدد الطوابق المسموح به لها بموجب الأنظمة المرعية الإجراء .

مادة ٤ - تضاف إلى حساب رسوم الشوسة تكاليف مجازي تصريف  
مياه الأمطار وتلبيس الجدران الاستنادية وشق الطرق والتسوية الترابية  
التي تقتضيها أعمال إنشاء الشوسة أو تجديدها .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره. ولو زير الشؤون البلدية والقروية بإصدار القرارات  
اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٤

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٩ سفرة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)  
جمال عبد الناصر